

# تقرير خاص بحقوق الإنسان

حالات الاختطاف والتعذيب والإختفاء القسري في سياق  
التظاهرات المستمرة في العراق

## التظاهرات في العراق: التحديث الثالث

23 أيار 2020  
بغداد، العراق



مكتب حقوق الإنسان  
Human Rights Office  
United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)  
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

## جدول المحتويات

|   |                |
|---|----------------|
| 2 | الملخص         |
| 2 | معلومات أساسية |
| 3 | المنهجية       |
| 3 | النتائج        |
| 5 | رد الحكومة     |
| 6 | الختام         |
| 7 | التوصيات       |

## المُلخَص

عملاً بولايتها لتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان، تراقب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق التظاهرات الجارية في العراق. يُعد تقرير التظاهرات في العراق: التحديث الثالث " رابع تقرير يخص التظاهرات في العراق منذ تشرين الأول 2019<sup>1</sup>، ويركز على عمليات الاختطاف<sup>2</sup> بصورة خاصة.

تشعر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالقلق إزاء عدد الحوادث وقواسمها المشتركة، بما في ذلك الملف الخاص بالأشخاص المستهدفين والدوافع الواضحة وأسلوب تنفيذ العمليات ، ومستوى التنظيم الذي يظهره الجناة المزعومون.

بناء على ذلك، يساور بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق القلق حول وقوع انتهاكات حقوق الإنسان تتمثل في حرته وأمنه الشخصي<sup>3</sup>، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة")<sup>4</sup>، وانتهاكات في حظر الاختفاء القسري<sup>5</sup> والتي ترتبط بعمليات الاختطاف التي حدثت في أماكن متعددة بين 1 تشرين الأول 2019 و 21 آذار 2020.

تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من مقتل 490 متظاهراً وجرح 7783 آخرين في مواقع التظاهرات منذ بدء التظاهرات في تشرين الأول 2019. ولا يشمل ذلك الإصابات الناجمة عن استنشاق الغاز المسيل للدموع، أو أولئك المتظاهرين والناشطين الذين تم اغتيالهم من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية بعيداً عن مواقع المظاهرات، أو أولئك الذين ما زالوا مفقودين، أو الذين تعرضوا للأذى أثناء الاختطاف أو الاحتجاز. وبالتالي، فإن العدد الإجمالي للقتلى والجرحى في الحوادث المرتبطة بالتظاهرات والذين أصيبوا بأذى، كان أعلى.

هذا وترحب البعثة بالتزام الحكومة الجديدة بتحديد عدد وظروف الإصابات الناجمة عن العنف المرتبط بالتظاهرات وهي تنشر هذا التقرير دعماً لجهود الحكومة من أجل تحقيق المساءلة.<sup>6</sup>

## معلومات أساسية

بين 1 تشرين الأول 2019 و 21 آذار 2020، تلقت البعثة 154 ادعاء عن فقدان متظاهرين و ناشطين في مجال حقوق الإنسان يُعتقد أنهم اختطفوا أو احتجزوا. ومن بين تلك الادعاءات البالغ عددها 154، تحققت البعثة من 99 حالة تتعلق بـ 123 مفقوداً. ومن بين هذه الحالات، أكدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أماكن تواجد 98 شخصاً، في حين لا يزال 25 شخصاً مفقوداً أو مصيرهم مجهول. ومن بين الأشخاص الـ 98 الموجودين فعلياً، اختُطف ما لا يقل عن 28 شخصاً في ظروف تشير إلى أن الجناة قد يكونوا

<sup>1</sup> انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الخاص عن التظاهرات في العراق (1-9 تشرين الأول)، الصادر في 22 تشرين الأول 2019، تقرير خاص: التظاهرات في العراق: تحديث (25 تشرين الأول - 4 تشرين الثاني)، الصادر في 5 تشرين الثاني 2019، والتظاهرات في العراق - التحديث الثاني (الذي يغطي الفترة من 6 تشرين الثاني - 9 كانون الأول)، الصادر في 9 كانون الأول 2019، وجميع التقارير متاحة على الموقع: <http://www.uniraq.org>.

<sup>2</sup> توصف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الحوادث بأنها "عمليات اختطاف" بناءً على المعلومات المتاحة - ولكن هذا لا يستبعد أن بعض الحوادث قد تشكل احتجازاً غير قانوني و / أو تعسفي.

<sup>3</sup> صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ICCPR" في 25 كانون الثاني 1971. انظر، على وجه الخصوص، المادتين 7 و 9.

<sup>4</sup> انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("CAT") أو "اتفاقية مناهضة التعذيب" في 7 تموز 2011.

<sup>5</sup> انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "CED" في 23 تشرين الثاني 2010.

<sup>6</sup> انظر للتقارير الثلاثة السابقة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن حقوق الإنسان أثناء التظاهرات للحصول على معلومات إضافية:

[https://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=164&Itemid=650&lang=en](https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=164&Itemid=650&lang=en), last accessed 20/05/2020.

عناصر مسلحة يشار إليهم عادة باسم "المليشيات"، وقامت قوات الأمن العراقية باعتقال واحتجاز 33 شخصاً، ولم يتصلوا أو لم يتمكنوا من الاتصال بعوائلهم خلال فترة احتجازهم. ورفض 37 شخصاً مشاركة تفاصيل قضاياهم مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لأسباب ومخاوف أمنية، بما في ذلك خطر التعرض للانتقام. وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أن حالات الاختطاف والاختفاء حدثت وسط العديد من حوادث الانتهاكات والتجاوزات الإضافية التي استهدفت النشطاء والمتظاهرين، بما في ذلك عمليات القتل المتعمد والهجمات بالأسلحة النارية والسكاكين، والتهديد والترهيب والاستخدام المفرط وغير القانوني للقوة في مواقع التظاهرات. ولا يزال غياب المساءلة بشكل عام عن هذه الأفعال يسهم في خلق بيئة يكون فيها الإفلات من العقاب سهلاً فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بالانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بالتظاهرات.

## المنهجية

منذ تشرين الثاني 2019 إلى نيسان 2020، أجرى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مقابلات سرية و خاصة مع 25 شخصاً<sup>7</sup> أفادوا باختطافهم من قبل رجال مسلحين وملتمين في أماكن متعددة في العراق بين 1 تشرين الأول 2019 و 29 شباط 2020.<sup>8</sup> وقد أجريت مقابلات مباشرة وعن طريق الهاتف مع المعنيين شخصياً في عدة أماكن في العراق. تعتبر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات اشخاصاً موثوقين ويمكن الاعتماد على افاداتهم، فقد كانت شهاداتهم متماسكة، و كانت روايات الأحداث نفسها متسقة مع الحقائق المادية، حيث أظهر من أجريت معهم المقابلات علامات إصاباتهم والتي تتفق مع وصفهم لأساليب التعذيب وسوء المعاملة التي تلقوها. وعموماً، يرى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن إمكانية التلفيق الجماعي للمعلومات غير مرجحة.

رفض عدد من الأفراد الذين تم الإبلاغ عن فقدانهم سابقاً في ظروف مماثلة للحالات المفصلة أدناه، مشاركة التفاصيل مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بسبب أسباب ومخاوف أمنية، مما يشير إلى أنه من المرجح أن يكون عدد الحالات أعلى من تلك التي سجلتها البعثة.

## النتائج

وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الانماط التالية فيما يتعلق بـ 25 رواية فردية عن حالات اختطاف نفذتها جماعات مسلحة مجهولة الهوية يُشار إليها باسم "المليشيات" حدثت بين 1 تشرين الأول 2019 و 29 شباط 2020:

### لمحة عن الأشخاص المستهدفين بالاختطاف

في جميع الحوادث، كان الأشخاص المستهدفين بالاختطاف لديهم مشاركات في التظاهرات أو قدموا الدعم للمتظاهرين. والجدير بالذكر أن جميع المختطفين تقريباً كانوا نشطاء قبل بدء التظاهرات، ولعبوا دوراً هاماً في التظاهرات و / أو نشروا بيانات تنتقد السلطات أو المراجع المسلحة على وسائل التواصل الاجتماعي.

### أسلوب تنفيذ العمليات

<sup>7</sup> جميع من أجريت معهم المقابلات كانوا اشخاصاً بالغين. تم حجب التصنيف حسب الجنس لأسباب تتعلق بالحماية.  
<sup>8</sup> لم تحدد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن عمد مواقع الأشخاص الذين أجري مقابلتهم لحمايتهم. يستند هذا التقرير على حوادث الاختطاف التي حدثت بين تشرين الأول 2019 وشباط 2020. ولا تزال بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تتلقى مزاعم عن المفقودين وتواصل التحقق من تلك الحالات.

روى جميع المختطفين بأنهم اجبروا علناً على دخول مركبات من قبل رجال متعددين كانوا ملثمين ومسلحين بالقرب من مواقع التظاهر، وذلك أثناء تنقلهم من منازلهم إلى مواقع التظاهر أو العكس، أو أثناء تنقلاتهم المعتادة، بما في ذلك أثناء التوجه من وإلى العمل. وشملت المركبات التي استخدمها الجناة شاحنات حمل صغيرة (بيكب) ومركبات دفع رباعي بيضاء اللون وسيارات صالون. أفاد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم باستمرار بأنهم نُقلوا وهم معصوبي الأعين إلى مكان تم "احتجازهم فيه" لمدة تتراوح من يوم واحد إلى 14 يوماً. ظل معظم المختطفين في موقع واحد طوال فترة اختطافهم، مع ذلك، كان اثنين من المختطفين على الأقل محتجزين في موقعين مختلفين.

وصف جميع المختطفين أنهم كانوا معصوبي الأعين أثناء نقلهم إلى موقع "الاحتجاز" أو الاستجواب أو في مراكز الاختطاف الأخرى، مما يحدّ من قدرتهم على تحديد مكان وجودهم. وحدد المختطفون أنهم كانوا محتجزين في أماكن مختلفة، بما في ذلك غرف متقلّة "كرفانات" ومنازل (تحتوي على غرف منفصلة وحمامات) وغرف تشبه المعسكرات أو السجون، مع تطابق بين عدد من تلك الروايات. وصف بعض المختطفين رؤية أشخاص آخرين مسلوبي الحرية ومحتجزين وسمع آخرون أصوات بعضهم يصرخون.

معظم الذين تمت مقابلتهم أفصحوا عن إطلاق سراحهم بالقرب من الطريق السريع أو أحد الشوارع. لم يرو أي من المختطفين عن مثلهم أمام قاضي أو نظام قضائي رسمي بأي شكل من الأشكال كأشخاص قيد التحقيق أثناء اختطافهم و"احتجازهم". وقد روى العديد من المختطفين بأنهم تلقوا أوامر بعدم المشاركة مرة أخرى في التظاهرات وإجبارهم على التوقيع على وثيقة بمحتوى غير معروف قبل إطلاق سراحهم. لم يتم تزويد أي من المختطفين بأي وسيلة للاتصال بعوائلهم.

### الاستجواب

أفاد جميع المختطفين بأنهم "استجوبوا" من قبل خاطفيهم، وكان يبدو أنه الدافع وراء عمليات الاختطاف. وقال بعض الذين لم يتم عصب أعينهم أثناء "الاستجواب"، بأن ملثمين قاموا باستجوابهم. لم يكن هناك اتساق بين ملابس "المحققين"، على سبيل المثال، ذكر بعض المختطفين بأنهم اشخاصاً يرتدون ملابس مدنية والبعض الآخر وصفهم بملابس عسكرية وأحذية لعبة التنس. وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن جميع المختطفين ذكروا ان نوع الأسئلة التي كانت تطرح عليهم أثناء الاستجواب تركزت على دورهم في التظاهرات ومزاعم الدعم من / إلى دول أجنبية، وخاصة الولايات المتحدة و"انتمائهم" (أو عدمه) للأحزاب السياسية.

بدا أن جميع المختطفين تم استهدافهم على وجه التحديد، حيث وصف معظم المختطفين أولئك الذين كانوا يستجوبونهم بأنهم يعرفون كم هائل من المعلومات تخص هوياتهم والأنشطة المرتبطة بالتظاهرات. في كثير من الحالات، كان لدى خاطفيهم أيضاً معلومات تفصيلية عن خلفيتهم، بما في ذلك تفاصيل تتعلق بأسرهم وخلفيتهم الدراسية والمهنية وسفرتهم. هذا يشير إلى أنه تم الحصول على تلك المعلومات قبل اختطافهم، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. في كثير من الحالات، طُلب من المختطفين التعرف على متظاهرين آخرين من خلال الأسماء أو الصور والسماح لخاطفيهم بالوصول إلى هواتفهم المحمولة.

### التعذيب والمعاملة السيئة

وصف جميع المختطفين من الذكور تعرضهم لأفعال مختلفة تصل إلى حد التعذيب و/ أو سوء المعاملة أثناء "الاستجواب"، بما في ذلك الضرب المبرح والصعق الكهربائي ورشهم بالماء البارد أو الاستحمام به وتعليقهم من ذراعيهم وساقهم في السقف، وتهديدهم بقتلهم وقتل عوائلهم، وكذلك المعاملة المهينة (مثل التبول عليهم وتصويرهم عراة). وصفت النساء اللاتي أُجريت معهن المقابلات بأنهنّ تعرّضن

للضرب والتهديد بالاعتصاب ولمس "المناطق الخاصة". وفي جميع الحالات باستثناء حالة واحدة، لم يتلق المختطفون أي علاج طبي خلال فترة اختطافهم.

### محاولات تحديد مكان المختطفين

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل أفراد الأسر والأصدقاء لتحديد مكان تواجد الأقارب المختطفين - بما في ذلك من خلال تقديم شكاوى رسمية إلى الشرطة والمحاكم، فضلاً عن الاتصالات غير الرسمية مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى واتصالات أخرى - لم يتمكنوا في معظم الحالات من تحديد مصير المختطفين أو أماكن تواجدهم وذلك حتى لحظة الإفراج عنهم. لم تساعد السلطات بشكل رسمي في تحديد أماكن أولئك المختطفين لأي حالة من الحالات، ولكن الاتصالات أو العلاقات الشخصية ساعدت في الحصول على الإفراج في بعض الحالات.

### الجناة المزعومون

لم يكن أي من الذين أجريت معهم مقابلات على معرفة بهوية الجناة، على الرغم من أن معظمهم تكهن بتورط "ميليشيات" في ذلك. أما أولئك الذين لم يزعموا أن "الميليشيات" هي الجهة المسؤولة لم يحددوا أي جهات أخرى مسؤولة عن ذلك. لا يعتقد أي من الذين أجريت معهم مقابلات بان لدى القوات الأمنية العراقية مسؤولية مباشرة عن اختطافهم. ولم تدل أي أسرة أو ضحية بمعلومات تشير إلى أن عصابات إجرامية "عادية" قد نفذت عمليات الاختطاف تلك.

وفي حين أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لا تملك وسيلة للتحقيق في مزاعم مرتكبي الجرائم، فإن الأنماط التي تم تحديدها من روايات الاختطاف والاختفاء وما تلاها من تعذيب/سوء معاملة للمتظاهرين تشير إلى تورط جهات مسلحة ذات مستويات عالية من التنظيم والموارد والامكانيات. ويستند هذا التقييم إلى عوامل منها: الطريقة التي تمت بها عمليات الاختطاف و"الاستجابات"؛ نوعية الأشخاص المستهدفين؛ السلوك العام للجناة، واستخدام اللغة أو العبارات، والمعدات؛ والموقع التقريبي لمكان الاحتجاز؛ طبيعة الاستجابات والتعليقات التي قيلت بانها تم طرحها على الضحايا أثناء استجوابهم، وأوجه التشابه الصارخة بين القضايا التي تلقتها البعثة.<sup>9</sup>

تشير العوامل الأخرى إلى سلوكيات وأفعال لا توجي بتورط قوات الأمن العراقية. فعلى سبيل المثال، وكما تمت الإشارة إليه في قسم أسلوب تنفيذ العمليات من هذا التقرير، فإنه لم تتم إحالة أي من الذين أجريت معهم مقابلات إلى قاضي تحقيق و لم تتح لهم إمكانية الاتصال بمحاميين أو بعوائلهم. ومن غير المرجح أيضاً تورط عصابات إجرامية "عادية"، حيث لم تتم الإشارة إلى أي طلبات للحصول على فدية أو دوافع إجرامية أخرى. يبدو أن الاستجابات والعقاب ومنع المشاركة في المظاهرات كانت هي الدوافع الرئيسية للاختطاف والتعذيب/سوء المعاملة.

### رد الحكومة

في حين ان الحكومة قد بذلت بعض الجهود لتحديد مكان المفقودين المبلغ عن اختطافهم، بما في ذلك تقصي الحقائق الذي أجرته مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل،<sup>10</sup> ومحاولات فردية من قبل بعض المسؤولين للتدخل في بعض الحالات، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ليست على علم بأي تحقيقات رسمية أجريت من قبل سلطات إنفاذ القانون لتحديد مكان المفقودين أو من أجل تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم. هذا و تواصلت البعثة رصد حالات الاختفاء لما لا يقل عن 25 متظاهراً وناشطاً ما زالوا مفقودين. ويشمل ذلك 13 حالة تم فيها استخدام الية الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري وقدمت إلى الحكومة على شكل "إجراءات عاجلة" و"نداءات عاجلة"، مطالبين من بين جملة من الأمور، ان تتخذ السلطات الحكومية المختصة جميع الإجراءات اللازمة لتحديد أماكن تواجد الأفراد وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية وعملاً بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

<sup>9</sup> لأسباب تتعلق بالحماية، يتعذر على بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق سرد جميع الأسباب.

<sup>10</sup> لقاء مع مديرية حقوق الإنسان، وزارة العدل، بغداد، 19 فبراير 2020

الاختفاء القسري وغيرها من موثيق حقوق الإنسان ذات الصلة.<sup>11</sup> وحتى الآن، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ليست على دراية بأي إجراءات اتخذتها أجهزة إنفاذ القانون للبحث عن هؤلاء الأفراد والتحقيق في اختفائهم.

وفيما يتعلق بالمساءلة، لم يتقدم معظم من أجريت معهم المقابلات بشكاوى جنائية إلى الشرطة أو القضاء وذلك بعد الإفراج عنهم، حيث ذكر العديد منهم أنهم رفضوا القيام بذلك لأنهم يعتبرون ذلك "إجراءً عقيباً" أو لأنه قد يعرض أسرهم لخطر الانتقام. ولم يتلق الأشخاص الذين تقدموا بشكاوى بشأن الاختطاف أو الاختفاء من قبل "جهة مجهولة" أي رد من الشرطة أو السلطات القضائية، وفي بعض الحالات، أفادت التقارير بأن السلطات نصحتهم بعدم متابعة القضايا أكثر من ذلك.

ترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بإعلان الحكومة الجديدة بتشكيلها لجنة لتقصي الحقائق لتهيئة قوائم بضحايا العنف خلال التظاهرات وتوفير تعويض لعوائل الضحايا<sup>12</sup>. وتوصي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأن تضع ولاية اللجنة على رأس أولوياتها ضمان المساءلة عن عمليات القتل المتعمد والهجمات التي تقوم بها عناصر مسلحة مجهولة الهوية ضد المتظاهرين وغيرهم ممن له علاقة بالتظاهرات بالإضافة إلى الوفيات والإصابات الناجمة عن الاستخدام غير القانوني للقوة من قبل القوات الأمنية العراقية. كما تحت البعثة اللجنة على تحديد مكان تواجد جميع المتظاهرين المفقودين واتخاذ خطوات لتحديد ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن جميع حالات الاختطاف والاختفاء.

وستواصل البعثة تواصلها المستمر مع حكومة العراق بشأن القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بما في ذلك خلال التظاهرات.

## الختام

إن نمط اختطاف وتعذيب المتظاهرين والنشطاء على أيدي جهات مسلحة مجهولة الهوية يشار إليها عادة باسم "الميليشيات" وما يصاحب ذلك من غياب المساءلة يتطلب اهتماماً فورياً. وفي حين أن السياق الأمني الحالي في العراق معقد وصعب بالتأكيد، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ترى أن ذلك لا يعفي السلطات من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار الإفلات من العقاب عن الأعمال التي ترقى إلى مستوى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يقوض شرعية المؤسسات الأمنية العراقية ويقوض سيادة القانون.

إن اختفاء المتظاهرين والنشطاء المشاركين في احتجاجات تشرين الأول لا زال مستمراً. وادعاءات الاختطاف والتعذيب على أيدي جماعات يشار إليها بـ "الميليشيات" قد وردت على نطاق واسع في وسائل الإعلام (بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي) وفي التقارير والبيانات العامة للبعثة، وكما وردت أيضاً في الشكاوى الرسمية لأفراد أسر المفقودين وكذلك في المخاطبات الرسمية من قبل هيئات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن الاعتراف بعمليات الاختطاف والاختفاء، وحقبة أن الجهود المبذولة لمنع الاختطاف أو محاسبة المسؤولين عنه، تبدو محدودة، مما يثير القلق إزاء التزام

<sup>11</sup> منذ تشرين الأول 2019، أُحيلت 24 دعوى / نداء عاجلاً بشأن المتظاهرين والنشطاء المختفين إلى الحكومة (قدمتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومنظمات أخرى). ومن بين البلاغات الـ 24، تم تحديد أماكن تواجد الأشخاص في 11 حالة: تم العثور على ثلاثة أشخاص قيد الاحتجاز، وأُفرج عن ثمانية من قبل جنات مجهولين (غالباً ما يتم رميهم في الشوارع، أثناء الليل في معظم الأحيان)

<sup>12</sup> كما أفصحت الحكومة عن نيتها لتوفير علاج طبي لأولئك الذين أصيبوا بجروح خطيرة.

العراق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>13</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>14</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.<sup>15</sup>

## التوصيات

وتوصي بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق الحكومة العراقية الجديدة بما يلي:

- بذل جهود فورية للايفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يتضمن ذلك بذل جميع الجهود لتحديد اماكن تواجد المتظاهرين والناشطين الذين لا يزالون مفقودين.
- ضمان حماية المتظاهرين والنشطاء المشاركين في التظاهرات أو الذين شاركوا فيها سابقاً من الاختطاف على أيدي جماعات مسلحة مجهولة الهوية يشار إليها عادة بـ "الميليشيات".
- اتخاذ إجراءات فورية للتحقيق في جميع الحالات ومزاعم الاختطاف والاختفاء والتعذيب/ سوء المعاملة في سياق التظاهرات الجارية ومحاسبة المسؤولين عنها.
- توضيح الهيكل القيادي وإطار المساءلة في منظومة الأمن العراقي، وولايات كل الأجهزة والكيانات و الجهات الأمنية المعنية (بما في ذلك قوات الحشد الشعبي)، والأجهزة الأمنية التي لها سلطة رسمية للقيام بالاعتقال والاحتجاز (والظروف التي يجوز لها القيام فيها بالاعتقالات والاحتجاز)، وجميع مواقع الاحتجاز الرسمية، والزي الرسمي لجميع الأجهزة الأمنية، الكيانات والجهات الفاعلة.
- اتخاذ خطوات لحل ونزع سلاح وإعادة إدماج الجماعات المسلحة العاملة خارج هياكل القيادة والسيطرة الرسمية.

<sup>13</sup> انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 7، 9؛ التعليق العام رقم 35، الفقرات 7-9

<sup>14</sup> انظر المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتطلب تعريف لجنة مناهضة وجود صلة للجاني بالدولة المعرفة بأنها [...] عندما يحدث مثل هذا الأثم أو المعاناة من قبل أو بتحريض من أو بموافقة من موظف عمومي [...]. بالإضافة إلى تلك التي " يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفتة الرسمية وينطبق نفس الشرط على تعريف "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، انظر المادة 16.

<sup>15</sup> انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 1 و2 و3. المادة 1 تعرف "الاختفاء القسري" بأنه يتطلب اتصالاً من الدولة، يعرف الاختفاء على أنه: "... [التوقيف، الاحتجاز، الاختطاف [...] من قبل عملاء الدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بتفويض أو دعم أو موافقة من الدولة [...] ". كما تتطلب الاتفاقية من الدول "اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في الأفعال المحددة في المادة 2 دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة".